

التنظيم القانوني للصحافة الإلكترونية في الجزائر: بين تكريس الحرية وضوابط المسؤولية.

The Legal Regulation of Electronic Journalism in Algeria: Between Upholding Freedom and the Constraints of Responsibility

شباح بوزيد

جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، b.chebbah@centre-univ-mila.dz

النشر: 2025/12/31

القبول: 2025/12/26

الاستلام: 2025/11/15

ملخص:

شهدت الجزائر تحولا تشريعيا لمواكبة التطور التكنولوجي في مجال الإعلام، مما استلزم إرساء منظومة قانونية للصحافة الإلكترونية تهدف إلى الموازنة بين تكريس حرية التعبير ومتطلبات ضبط المسؤولية القانونية، تتمحور إشكالية المقال حول دراسة الإطار القانوني للصحافة الإلكترونية في الجزائر، لتحديد مدى قدرته على تحقيق التوازن بين ضمان حرية التعبير من جهة، وتحديد المسؤوليات القانونية والضوابط اللازمة لضبط هذا النشاط من جهة أخرى. توصلت الدراسة إلى أن المنظومة القانونية الجديدة، خاصة القانون رقم 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، جاءت متوائمة مع التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي كرس حماية دستورية صريحة لحرية الصحافة الإلكترونية، بحظر الرقابة القبلية ومنع العقوبات السالبة للحرية في جنح الصحافة. في المقابل، فرضت ضوابط تنظيمية صارمة حيث أخضع النشرات الدورية والصحف الإلكترونية لنظام التصريح وإنشاء سلطة ضبط خاصة بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، كما تم إقرار نظام متكامل للمساءلة القانونية سواء المدنية أو جزائية تقع على عاتق مدير النشر وصاحب العمل الصحفي، مع استبدال العقوبات السالبة للحرية بالغرامات المالية المرتفعة والتدابير التكميلية. يخلص البحث إلى أن هذا التوازن يهدف إلى بناء إعلام رقمي يتسم بالحرية والنزاهة، مع ضمان المساءلة اللازمة لحماية النظام العام وحقوق الأفراد

الكلمات المفتاحية: حرية الصحافة الإلكترونية ؛ الضوابط القانونية ؛ المسؤولية القانونية ؛ القانون رقم 19-23.

Abstract:

Algeria has undergone a legislative transformation to keep pace with technological advancements in the media sector, necessitating the establishment of a legal framework for electronic press. This framework aims to balance the entrenchment of freedom of expression with the requirements for regulating legal responsibility. The article's problematics center on studying the legal framework for electronic press in Algeria to determine its capacity to achieve a balance between guaranteeing freedom of expression on one hand, and defining the necessary legal responsibilities and controls to regulate this activity on the other.

The study concluded that the new legal system, particularly Law No. 23-19 pertaining to written and electronic press, aligns with the 2020 constitutional amendment. This amendment explicitly enshrined constitutional protection for the freedom of electronic press by prohibiting

prior censorship and preventing custodial sentences for press offenses. In contrast, stringent regulatory controls were imposed, subjecting periodicals and electronic newspapers to a declaration system and establishing a regulatory authority specifically for written and electronic press. Furthermore, a comprehensive system of legal accountability, both civil and criminal, was enacted, falling upon the publication director and the owner of the journalistic work. Custodial sentences were replaced with high financial fines and complementary measures. The research concludes that this balance aims to build a digital media characterized by freedom and integrity, while ensuring the necessary accountability to protect public order and individual rights.

Keywords: freedom of electronic press; legal controls; legal responsibility; Law No. 23-19.

1. مقدمة:

مستويات متعددة من التفاعل مع الجمهور، بهدف جمع ومعالجة وتحليل ونشر الأخبار العاجلة وغير العاجلة للجمهور بسرعة فائقة عبر الفضاء الإلكتروني" (على عبد الفتاح كنعان، 2014، الصفحات 7-8)

إن خصوصية هذا النمط الصحفي، المتمثلة في سرعة تداول المعلومات وتأثيرها العابر للحدود، قد حتمت ضرورة إرساء تنظيم قانوني محكم يضبط آليات ممارستها ويحدد نطاق المسؤولية المترتبة عنها، لضمان المواءمة بين حرية التعبير ومتطلبات حماية الحقوق والحريات الفردية والنظام العام.

وموازا مع هذه التطورات، شهدت شهدت حقل الصحافة الإلكترونية في الجزائر تطورا ملحوظا بظهور النسخ الرقمية لصحف وطنية ثم توسعها لتشمل العديد من المواقع الإخبارية المتخصصة. هذا التطور أفرز إشكالات قانونية وتنظيمية ومهنية، ما استلزم وضع إطار تشريعي محكم. ففي المراحل الأولى، ظلت ممارسة النشاط الصحفي الإلكتروني تخضع لأحكام القوانين العامة للإعلام ، ثم جاء القانون العضوي رقم 12-05 (القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام المؤرخ في 12 يناير 2012) ليضع تعريفا تشريعي للصحافة الإلكترونية. ولتعزيز

تعد حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية التي كرسها المواثيق الدولية، وجعلت من حرية الإعلام امتدادا طبيعيا لها باعتبارها الأداة الأبرز لنقل الأفكار وتداول المعلومات والمشاركة في الشأن العام.

ومع التطور التكنولوجي المتسارع، انتقل الإعلام من وسائله التقليدية إلى الفضاء الرقمي فبرز الإعلام الإلكتروني ليعبر عن مرحلة من مراحل التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال التي تعتمد على الوسائط الالكترونية في تزويد الجماهير بالأخبار والمعلومات (رضا عبد الواحد أمين ، 2007، صفحة 91) غير أن هذه الحرية لا تمارس بصورة مطلقة، بل تخضع لضوابط قانونية وأخلاقية. لضمان التوازن بين حرية التعبير ومتطلبات حماية النظام العام والمصالح الاجتماعية.

وفي هذا الإطار، تبرز الصحافة الإلكترونية كركيزة أساسية ضمن منظومة الإعلام الرقمي، ويمكن تعريفها بأنها: "نوع من التفاعل البشري يتم عبر شبكة الإنترنت والشبكات المعلوماتية الأخرى. تستخدم هذه الصحافة أدوات ومهارات العمل الصحفي المطبوع، بالإضافة إلى تقنيات معلوماتية متقدمة تتناسب مع البيئة الرقمية، لدمج النص، الصوت، والصورة، وتقديم

احترام حق المواطن في الإعلام، وهو ما ينسجم مع المادة 82 من الدستور ذاته التي أكدت على حرية التعبير والإعلام.

وفي ضوء ما تقدم نطرح الإشكالية الرئيسية ليحتملنا: إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري إرساء إطار قانوني متوازن للصحافة الإلكترونية، يضمن حرية التعبير من جهة، ويحدد المسؤوليات القانونية المترتبة عنها ويضع الضوابط اللازمة لضبط هذا النشاط من جهة أخرى؟

لاستجلاء معالم الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل الإطار القانوني للصحافة الإلكترونية في الجزائر، مع التركيز على النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وبيان كيفية تكريسها لحرية التعبير بالتوازي مع وضع الضوابط اللازمة للمسؤولية بالإضافة للمنهج الوصفي لمناسبتها مع الموضوع محل الدراسة.

2. المحور الأول: حرية الصحافة الإلكترونية في الجزائر وضوابط ممارستها.

بعد أن كانت الحرية الإعلامية تمارس في إطار وسائل تقليدية بداية من الصحف المكتوبة المطبوعة ثم الإذاعة ثم التلفزيون، فإنه ومنذ الألفية الثالثة خاصة وفي ظل الثورة التكنولوجية التي يعرفها العالم ظهر ما يعرف بالأنترنت الذي احتوى الحرية الإعلامية لتظهر وسائل إعلامية جديدة في إطار ما يعرف بالإعلام الإلكتروني (مزغيش وليد، ناتوري كريم، الإعلام الإلكتروني كأسلوب مستحدث للممارسة الإعلامية في الجزائر-دراسة مقارنة على ضوء الأنظمة القانونية الإعلامية العربية، 2021، صفحة 2520). الذي يمثل بيئة متكاملة لتبادل

هذا التنظيم ومواجهة التطورات الجديدة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-232 (المرسوم التنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني) الذي فرض شروطا إلزامية لممارسة الإعلام عبر الإنترنت، مثل التصريح واستضافة المواقع محليا ما عزز إضفاء الطابع الرسمي على هذا النشاط.

تتويجا لهذه الجهود، صدرت منظومة تشريعية حديثة في عام 2023، شملت القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام (القانون العضوي 23-14 المؤرخ في 27 غشت 2023 يتعلق بالإعلام) والقانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية (القانون رقم 23-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية)، الذي يعتبر أول قانون في تاريخ التشريع الجزائري يختص بتنظيم الصحافة الإلكترونية بشكل شامل ومستقل، ويجمعها مع الصحافة المكتوبة في إطار قانوني موحد. إلى جانب القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري (القانون رقم 23-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري). ما يجسد قفزة نوعية نحو تنظيم شامل للقطاع.

تعزينا لأهمية الصحافة الإلكترونية، حظيت بتكريس دستوري صريح بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 (الدستور، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020)، الذي نصت المادة 54 منه على حرية الصحافة بمختلف أشكالها، بما فيها الإلكترونية، مؤكدة أن هذه الحرية لا تُقيد إلا بمقتضى القانون، وتشدّد على

التوفيق بين حرية الإعلام الرقمي واحترام النظام العام.

سنتناول في هذا المحور للتكريس الدولي لحرية الصحافة الإلكترونية من خلال ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ضمان حرية التعبير وتداول المعلومات عبر مختلف الوسائط. ثم التكريس الدستوري في المادة 54 من الدستور الجزائري ثم ننتقل إلى التكريس التشريعي الذي تجسد في المرسوم التنفيذي رقم 20-332، والقانونين رقم 23-14 و 23-19 لسنة 2023، واللذين أدرجا الصحافة الإلكترونية ضمن المنظومة الإعلامية الوطنية، مع تحديد شروط ممارستها وضوابطها القانونية.

أولاً: التكريس الدولي والدستوري لحرية الصحافة الإلكترونية في الجزائر

تستمد حرية الصحافة الإلكترونية شرعيتها من المواثيق العالمية التي تعتبر جزءاً من التشريع الجزائري بعد التصديق عليها. رغم أن هذه المواثيق صيغت قبل التوسع الرقمي، فإنها تتسع لتشمل جميع وسائل التعبير والنشر الحديثة (الرقمية). وتعد المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، الذي انضمت إليه الجزائر، الإطار المرجعي الأبرز. حيث تضمن هذه المادة حرية التعبير، وتنص على حق كل شخص في "التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع... بأية وسيلة إعلام يختارها (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، بلا تاريخ) وهو ما يشمل بشكل قطعي النشر عبر الشبكات الإلكترونية. كما أن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد على فس المبدأ وتشمل الإذاعة "بأية وسيلة كانت دون

المعلومات ونقل الأفكار عبر شبكة الأنترنت، ضمن هذا الإطار الواسع تبرز الصحافة الإلكترونية أحد أهم المخرجات المباشرة لهذا التحول باعتبارها وسيلة من الوسائل متعددة الوسائط تنشر فيها الأخبار والمقالات وكذا الفنون الصحفية عبر شبكة المعلومات الدولية بشكل دوري وبرقم كسلسل باستخدام تقنيات عرض النصوص والرسوم والصور المتحركة وبعض الميزات التفاعلية وتصل إلى القارئ من خلال شاشة الحاسب الآلي، سواء كان لها أصل مطبوع أو كانت صحيفة إلكترونية خالصة (رضا عبد الواحد أمين، 2007، صفحة 95) و تتميز الصحافة الإلكترونية بثلاثة محاور رئيسية تميزها عن المطبوعة: تكامل الوسائط (نص، صوت، وصورة)، التفاعلية والمشاركة التي تتيح للقارئ التفاعل مع المحتوى ومصدر المعلومة، والسرعة والتحديث المستمر في نقل الأخبار وتغطية الأحداث بأقل تكلفة وأسرع وصول للجماهير (دنيا زاد سويح، 2018-2019، صفحة 70).

فالصحافة الحرة من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية الحديثة (رضا ابراهيم عبد الله البيومي، 2023، صفحة 471)، وعليه تعتبر حرية الصحافة الإلكترونية امتداداً لحرية التعبير التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تلتزم بها الجزائر ضمن تعهداتها الدولية. وقد تم تكريس هذه الحرية في النصوص الدستورية، باعتبارها من الحقوق الأساسية المرتبطة بحرية الوصول إلى المعلومة وتداولها عبر الوسائط الرقمية. وتمارس الصحافة الإلكترونية ضمن إطار قانوني يضبط شروطها ويحدد ضوابطها المهنية، بما يضمن

الرقمية في الجزائر هي حرية محصنة بضمانات دولية ودستورية قوية.

ولكن ممارسة هذه الحرية جاء مقرونا بضرورة احترام ضوابط قانونية وهي القواعد التنظيمية التي تضمن ممارسة هذه الحرية بشكل مسؤول ومتوازن مع حماية حقوق الأفراد والمصلحة العامة والنظام العام (دنيا زاد سويح، 2018-2019، صفحة 97).

ثانياً: التكريس القانوني لحرية الصحافة الإلكترونية وضوابط ممارستها:

يعد التكريس التشريعي الخطوة التنفيذية التي ترجمت الضمانات الدستورية إلى آليات عمل وقواعد تفصيلية. وقد انطلقت هذه العملية مباشرة بعد التعديل الدستوري لعام 2020، بتعزيز الإطار القانوني للإعلام الإلكتروني في الجزائر، ليشمل عدة قوانين منظمة لهذا المجال.

1- الصحافة الإلكترونية وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 20-332.

يمثل المرسوم التنفيذي رقم 20-332 خطوة نوعية في تنظيم الإعلام الإلكتروني بالجزائر، يحدد هذا المرسوم كفاءات ممارسة نشاط الإعلام ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، كما يهدف إلى منح الإعلام الأدوات اللازمة لتطوره في ظل التحول الرقمي. حيث جاء هذا المرسوم لاستكمال أحكام القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، ولقد خصص الباب الخامس للنشاط الإلكتروني ومع ذلك فإن مواد القانون العضوي إقتصرت على بعض الجوانب الجزئية ولم توفر للقطاع الوسائل الكافية لمواجهة التطورات والتحديات في الإعلام الرقمي. ولذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-

تقيد بالحدود الجغرافية"، ما يتوافق جوهرياً مع طبيعة النشر الرقمي العابر للحدود (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، المادة 19، بلا تاريخ)

بناءً على ذلك ونتيجة لهذا الالتزام الدولي وحتمية مواكبة التطورات التكنولوجية، استجاب المؤسس الدستوري سنة 2020، لهذه المتطلبات عبر تضمين ضمانات دستورية صريحة تحمي حرية الصحافة الإلكترونية، وتوطر ممارستها ضمن إطار قانوني يحقق التوازن بين حرية التعبير من جهة، وحماية النظام العام وحقوق الأفراد من جهة أخرى. حيث يتجسد الأسس الدستورية للصحافة الإلكترونية في الجزائر في نص المادة 54 من الدستور، التي تكفل حق حرية الصحافة بجميع أشكالها، سواء المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية. وهو اعتراف قانوني يساوي بين الصحافة الرقمية والأشكال التقليدية للإعلام، ويضعها تحت الحماية الدستورية المباشرة.

ولم يتوقف التكريس عند حدود الاعتراف، بل أقر الدستور ضمانات لحماية استقلالية العمل الصحفي الإلكتروني وهما حظر الرقابة القبلية على النشر، بحيث تكون الرقابة بعدية لضمان حرية التعبير والإبداع للصحفيين ومتعاوني الصحافة، مع احترام ثوابت الأمة والقيم الدينية والثقافية، بالإضافة لحظر توقيع العقوبة السالبة للحرية على جنحة الصحافة.

هذه الضمانات تلزم جميع القوانين اللاحقة، ومنها القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، بتوفير بيئة تشريعية تحترم هذا القيد الدستوري، بما يؤكد على أن حرية الصحافة

المحتوى الإعلامي ضمن إطار قانوني واضح ومقنن.

هذا و نص المرسوم التنفيذي رقم 20-332 على ضرورة توطين الموقع الإلكتروني حصريا في الجزائر، بحيث يكون مسجلا ضمن أسماء النطاق ".dz". ويعني ذلك أن تكون استضافة الموقع مادية ومنطقية كاملة داخل التراب الجزائري. يهدف هذا التوطين إلى تعزيز السيادة الوطنية على المحتوى الرقمي والتحكم في البيانات والمعلومات داخل البلاد.

أما بالنسبة لحق الرد والتصحيح، فيحدد المرسوم كيفية ممارسة نشاط الإعلام ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني وفقا للمادتين 13 و14 منه ونقصد بحق الرد الحق للمواطنين، أي الأفراد الحقيقيين أو الاعتباريين من مؤسسات وجمعيات وهيئات... إلخ. في تقديم وجهة نظر أو اعتراضات أو ردود حول البيانات الواردة في وسائل الإعلام كافة.

أما حق التصحيح هو حق الشخص في وسائل الإعلام في تنصيب تصريحات نسبت إليه أو تصويب ما أحيط بها من نصوص أو إشاعة عند نشرها أو تصويب واقعة أو بيان أو معلومة أو رقم أو تصريح منسوب إليه أو متعلق به (رقاني أيوب، 2024، صفحة 37)

حيث يجب أن يتضمن كل خبر منشور أو بثه وسيلة الإعلام اسم كاتبه أو الإشارة إلى المصدر الأصلي في حال نقله أو اقتباسه. كما يكفل المرسوم للمعنيين الحق في نشر رد أو تصحيح يتعلق بمضمون الإعلام الإلكتروني الموجه إليهم بطريقة محترمة ومهنية.

وعليه يمكن القول أن المرسوم التنفيذي رقم 20-332 يعتبر خطوة قانونية هامة لتنظيم

332 ليقدم تنظيما يلبي متطلبات المرحلة في مجال الإعلام الإلكتروني في الجزائر.

ولقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-332 شروطا محددة لممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني في الجزائر، وتتوزع هذه الشروط بين ما يتعلق بمسؤول وسيلة الإعلام وما يخص توطين المواقع الإلكترونية لضمان الفاعلية والرقابة.

حيث يجب أن تتوفر في شخص المدير المسؤول عن وسيلة الإعلام الالكترونية مجموعة من الشروط أهمها أن يكون حائزا على شهادة جامعية أو ما يعادلها، ويمتلك خبرة مهنية لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الإعلام. وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة عن جرائم القذف أو السب أو الشتم أو الإهانة أو التمييز أو الكراهية أو التحريض عليها حسب ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي التنفيذي رقم 20-332 ويهدف هذا الشرط إلى ضمان الارتقاء بمستوى الأداء الإعلامي والمهنية في المحتوى المقدم عبر الوسائط الإلكترونية. وتضيف المادة 07 من ذات المرسوم أنه يلتزم بضرورة التصريح الشفاف بمصادر تمويل رأس المال وأموال التسيير وتبريرها. ويمنع بشكل قاطع تلقي أي تمويل مباشر أو غير مباشر من جهات أجنبية، في إطار حماية استقلالية الإعلام الجزائري وضمان التزامه بالأجندة الوطنية بالإضافة إلى ذلك، يمنع مساهمة أي شخص طبيعي أو معنوي في أكثر من وسيلة إعلام إلكترونية واحدة، بهدف تفادي الاحتكار وتعزيز التنوع وتعدد الأصوات ووجهات النظر في المشهد والهدف من ذلك تحقيق موازنة بين حرية الإعلام الإلكتروني وضوابط تنظيمية تحفظ المهنية والاستقلالية وتنوع

المهنية التي تقع على عاتق الصحفي، مع منحه المساحة اللازمة لممارسة مهامه بحرية.

بالإضافة إلى ذلك فرض قانون الإعلام الجديد على الهيئات والمؤسسات العمومية بموجب المادة 32 منه على «ضمان حق الصحفي الوصول إلى المعلومة وهذا الحق يُعتبر من الضمانات الأساسية لممارسة حرية الصحافة، بما في ذلك الصحافة الإلكترونية. لم يغفل المشرع عن توفير الحماية اللازمة للصحفي، حيث يتمتع بالحماية القانونية من كل أشكال العنف أو السب أو الإهانة أو التهديد أثناء وبمناسبة ممارسته لمهامه وهذا ما أقرته المادة من القانون العضوي المتعلق بالإعلام

في المقابل، لضمان التوازن بين الحرية المطلوبة وقيم المجتمع، يفرض القانون العضوي الجديد على الصحفي بموجب المادة 35 منه الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال أو إشارات أو إيماءات غير أخلاقية أو صادمة للمواطن، يهدف هذا التقييد إلى الحفاظ على قيم المجتمع وتقاليد، مما يعكس سعي المشرع لتحقيق التوازن بين حرية الصحافة والمسؤولية المهنية والأخلاقية التي تفرضها طبيعة مهنة الإعلام.

كما يكفل القانون العضوي رقم 23-14 حسب نص 31 منه حقوق الصحفي، حيث يشدد على استقلاله وحمايته من العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بممارسة مهنته. ويؤكد القانون على حق الصحفي في الحفاظ على السر المهني ومصادر المعلومات ولتعزيز المهنة تلزم الهيئات الحكومية بتمكين الصحفي من حقه.

3- الصحافة الإلكترونية في ظل

القانون رقم 23-19 المتعلق

الإعلام الإلكتروني في الجزائر وعلى رأسه الصحافة الإلكترونية لتتماشى مع المعايير الدولية لقوانين الإعلام الإلكتروني، حيث وضع إطاراً تنظيمياً شاملاً يحدد شروط ممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني، وينظم حقوق وواجبات الإعلاميين والجراند الإلكترونية. تضمن المرسوم ضمان حرية التعبير مرفوقة بضوابط مهنية وقانونية تهدف إلى حماية المصلحة العامة والنظام العام الرقمي.

إلى وضع الصحافة الإلكترونية المكتوبة في مسار يتوافق مع أهداف القانون ومواكبة التطور السريع الذي يشهده هذا الجانب الهام من الصحافة الوطنية. كما أكد على أن حرية التعبير مبدأ لا يمكن أن يكون مطلقاً، وأن التقدم التكنولوجي يوفر للناشرين الإعلاميين سبل ووسائل متميزة للتعبير، لكن هذه الصحافة تتميز بإمكانية الوصول إليها بشكل متواصل، مما يفرض تحديات على النظام العام.

2- الصحافة الإلكترونية في ظل

القانون العضوي 23-14 المتعلق

بالإعلام.

بعد ثلاث سنوات من صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-232، جاء القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام ليعزز الإطار القانوني للإعلام الرقمي، ومن أهمها الصحافة الإلكترونية، وقد تضمن القانون العضوي رقم 23-14 العديد من المستجدات التي تعزز حرية الصحافة، لا سيما في المجال الإلكتروني. من أبرز هذه المستجدات ما نصت عليه المادة 23 من القانون، التي تضمن حرية التعبير للصحفي في إطار احترام الدستور والقوانين. وعليه هذه المادة تؤكد على المسؤولية

بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

صدور القانون العضوي 14-23، الذي أرسى الإطار العام للإعلام، تبعته ترسانة قانونية مكملّة لتنظيم جوانب أكثر تحديداً، ومن أبرزها القانون 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية. هذا التطور التشريعي يعكس تزايد أهمية الإعلام الإلكتروني والحاجة إلى تأطير قانوني يواكب خصوصياته وتحدياته

، جاء القانون رقم 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية في ، ليوّسع الإطار القانوني لتنظيم الإعلام الإلكتروني في الجزائر، حيث جمع الصحافة المكتوبة والإلكترونية في إطار قانوني واحد، مما ساهم في تقليص الفجوة بين المنصات التقليدية والإلكترونية وفرض نفس المعايير المهنية والأخلاقية على الجميع.

ينص القانون 19-23 في مادته الأولى بوضوح على تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الصحافة المكتوبة والإلكترونية وحرية التعبير. هذا التأكيد يعكس جوهر الصحافة كحق دستوري مكفول طبقاً للمادة 54 من الدستور الجزائري، ويأتي ضمن مساعي الجزائر لتحسين نصوصها القانونية لتواكب مستجدات العصر الرقمي.

هذا ونصت المادة 2 من القانون 19-23 على أن الصحافة الإلكترونية هي كل خدمة اتصال متعددة الوسائط، للإعلام العام أو المتخصص، موجهة للجمهور أو لفئة منه، وتُنشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي. كما يشمل نشاط الصحافة الإلكترونية كل إنتاج

ونشر متعدد الوسائط لمضمون أصلي موجه للصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث الوطنية والدولية وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي. يستثنى من هذا النشاط عندما تكون النسخة عبر الإنترنت والنسخة الأصلية متطابقتين، وأيضا المواقع الإلكترونية للهيئات والمؤسسات والشركات. إلى جانب ذلك، صدر القانون 20-23 المتعلق بنشاط السمع البصري، والذي يهدف إلى تنظيم خدمات الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنت.

وقد كفل المشرع الجزائري بموجب المادتين 31 و32 من القانون 19-23 حقوق الصحفي الإلكتروني، حيث يشدد على استقلالية الصحفي وحمايته من العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بممارسة مهنته. كما يؤكد على حق الصحفي في الحفاظ على السر المهني ومصادر المعلومات، مع حق الصحفي في الحصول على المعلومات، مع وضع حدود تحفظ الأمن القومي والسرية اللازمة، مما يعكس توازناً دقيقاً بين حرية الصحافة وحماية المصالح العامة.

كذلك نظم المشرع بموجب هذا النص الخاص الجانب المهني والإعلامي للصحافة الإلكترونية، حيث يهدف إلى منع التمرکز الإعلامي وضمان التعددية باتخاذ إجراءات لتفادي امتلاك أو سيطرة شخص طبيعي أو معنوي على أكثر من وسيلة إعلامية إلكترونية داخل نظام الصدور ذاته. حسب ما أقرته المادة 7 منه. هذا الإجراء يعزز التعددية الإعلامية ويمنع الاحتكار في هذا القطاع الحيوي.

كما وضع القانون 19-23 بموجب المادة 27 منه نظاماً لضبط النشاط الإعلامي، حيث أخضع النشرات الدورية والصحف الإلكترونية لنظام

سنتعرض في هذا المحور بالتحليل لهذه المسؤولية من شقها، المسؤولية المدنية المعنية بجبر الأضرار والتعويض عنها، والمسؤولية الجزائية المتعلقة بتوقيع العقوبات المقررة قانوناً على الجرائم المرتكبة إلكترونياً.

أولاً: المسؤولية المدنية:

تعرف المسؤولية المدنية بأنها الواجب القانوني الذي يفرض على شخص ما جبر الضرر الذي تسبب به للغير. وهي آلية تعويضية بالدرجة الأولى، تهدف إلى إعادة المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الفعل الضرر قدر المستطاع. تصنف هذه المسؤولية إلى نوعين رئيسيين: مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية تنشأ عن إخلال بواجب قانوني عام بعدم الإضرار بالغير.

1- قيام المسؤولية المدنية عن سوء استخدام الصحافة الإلكترونية.

تندرج المسؤولية المترتبة على الأضرار الناجمة عن النشر الإلكتروني في إطار المسؤولية التقصيرية، حيث لا تربط الناشر بالمتضرر علاقة تعاقدية. حيث يعتمد النظام القانوني الجزائري في مساءلة الصحافة الإلكترونية على تطبيق أحكام القانون المدني وفق نص المادة 124 منه التي تؤسس لأركانها، مع تفعيل الضوابط الخاصة لهذا النشاط بموجب القانون رقم 19-23 المتعلق بالصحافة الإلكترونية.

حيث رسخ القانون رقم 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المسؤولية عن المحتوى المنشور. وقد ألزم المشرع الجزائري حسب نص المادة 62 منه كلا من مدير النشر وصاحب العمل الصحفي بتحمل

التصريح حسب. وقد أنشأ هذا القانون سلطة ضبط خاصة بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، تتألف من 9 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. يعكس هذا التوجه رغبة المشرع في تنظيم وهيكلية النشاط الإعلامي الرقمي لضمان بيئة إعلامية منظمة ومسؤولة.

إنطلاقاً مما سبق يقدم القانون 19-23 نظاماً متكاملًا ومتوازنًا للحفاظ على حرية الصحافة الإلكترونية، وحماية مكانة الصحفي، وتنظيم بيئة الإعلام الرقمي بما يتلاءم مع متطلبات العصر الرقمي، مع الحفاظ على الضوابط القانونية اللازمة للحفاظ على النظام العام والمصالح العليا للبلاد.

3. المحور الثاني: المسؤولية القانونية للصحافة الإلكترونية في الجزائر.

تعتبر حرية الإعلام حرية جوهرية لأي نظام ديمقراطي، وبالطبع الحرية تقابلها المسؤولية، ذلك أنه لا حرية دون مسؤولية عنها وهذه قاعدة مقررة في كل القوانين (رضا إبراهيم عبد الله البيومي، 2023، صفحة 169)

وتقع المسؤولية بمفهوم عام اتجاه الأفعال غير مشروعة التي تنشأ نتيجة الإخلال بالتزامات قانونية أو مهنية (Zhekeyeva Aiman, 2009, p. 67). وعليه فرض التوسع الهائل للصحافة الإلكترونية في الجزائر ضرورة الموازنة الدقيقة بين مبدأ حرية التعبير وحق الجمهور في المعرفة، وواجب احترام الضوابط القانونية والأخلاقية لحماية الأفراد والمجتمع. لذا تدخل المشرع الجزائري لإقرار منظومة متكاملة للمسؤولية القانونية تهدف إلى تنظيم المحتوى الرقمي وضمان مساءلة كل من يخالف هذه الضوابط.

المالية التي تصيب المضرور مباشرة، أو ضرر معنوي (الأدبي): وهو الأكثر شيوعا في دعاوى الصحافة، وينجم عن المساس بسمعة الفرد، أو شرفه، أو كرامته، أو المساس باعتباره الشخصي والاجتماعي.

ت- ركن علاقة السببية.

وتتحقق هذه العلاقة متى ثبت أن الخطأ هو السبب المباشر في وقوع الضرر بمعنى أن الضرر ما كان يمكن ليقع إذا لم يرتكب الخطأ (أحمد محمد فتحي الخولي، 2017، صفحة 23) وعليه يشترط لقيام المسؤولية المدنية أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الخطأ المرتكب من قبل الصحيفة الإلكترونية أو مدير النشر (الفعل الضار) وبين الضرر الذي لحق بالمدعي. أي يجب إثبات أن النشر الإلكتروني المسيء هو السبب المباشر لوقوع الضرر.

2-تعويض المتضررين عن الأضرار الناشئة عن الصحافة الإلكترونية.

التعويض هو بوجه عام ماهو إلا جزء الخروج عن التزام يفرضه القانون وهو عدم الإضرار بالغير. والتعويض يجب أن يقدر بقدر مالحق المتضرر من ضرر ومافاته (أحمد محمد فتحي الخولي، 2017، صفحة 28) يحدد القانون الجزائري رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، إطارا قانونيا لتعويض المتضررين عن الأضرار الناشئة عن الصحافة الإلكترونية، مع التركيز على المسؤولية المدنية. يتبنى القانون مقاربة ثنائية تدمج بين آلية "حق الرد والتصحيح" كتعويض معنوي مباشر، وبين إقرار مبدأ المسؤولية المدنية الذي يفتح المجال للمطالبات القضائية بالتعويضات المادية.

المسؤولية المدنية والجزائية عن المضامين التي تبث أو تنشر عبر الصحيفة الإلكترونية، مما يحدد الأطراف التي يمكن مقاضاتها في دعاوى التعويض:

تتحقق المسؤولية المدنية وتترتب عليها المطالبة بالتعويض بوجود الأركان التقليدية الثلاثة التالية:

أ- ركن الخطأ:

تتعدد الأخطاء التي تثير المسؤولية المدنية في الصحافة الإلكترونية وتشمل هذه الأخطاء تجاوز حدود حرية التعبير الممنوحة قانونيا، أو الإخلال بواجب مهني أو قانوني. ويقوم الخطأ بشكل خاص عند انتهاك حرمة الحياة الخاصة ولعل أبرز صور لهذا الإخلال هي التعدي على خصوصية الأفراد ونشر معلومات شخصية أو صور دون إذن أو مسوغ قانوني (بعتاش ليلي، حمدادو محمد الأمين، 2018، صفحة 17) كذلك المساس بالثوابت والقيم ويتمثل في النشر الذي يخالف الضوابط العامة، مثل المساس بكرامة الإنسان أو المساس بالدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية أو المساس بالثوابت الوطنية. بالإضافة إلى ذلك الإخلال بأخلاقيات المهنة حيث يعد أي خرق لقواعد وآداب المهنة، التي يحددها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي المستحدث بموجب القانون العضوي للإعلام سنة 2023، خطأ مهنيا يوجب المساءلة المدنية والتأديبية حسب ما أقرته المادة 34 من ذات القانون:

ب- ركن الضرر.

الضرر هو الأذى الذي يلحق بالمتضرر نتيجة الخطأ الصحفي، ويجب أن يكون محققا ومباشرا. وينقسم إلى ضرر مادي وهو الخسارة

يعد حق الرد والتصحيح الأداة التعويضية الأولى والأكثر فورية لمعالجة الضرر غير المادي. حيث يتوجب على مدير النشر في الصحافة الإلكترونية نشر الرد أو التصحيح مجاناً، وهو ما يضمن للمتضرر فرصة استعادة اعتباره وتوضيح الحقائق. بالإضافة إلى ذلك ضرورة أن يتم النشر "وفق الشكل نفسه وفي نفس المكان وبنفس حروف المقال المعني"، و"فور استلام الطلب" مما يكفل فعالية الرد ويحد من انتشار الضرر المعنوي بسرعة حسب ما أقرته المادتين 63 و65 من القانون 19-23. هذه الشروط تضمن أن يصل التصحيح إلى نفس الجمهور الذي تلقى المعلومة الأصلية، مؤكدة بذلك على وظيفته التعويضية لاستعادة السمعة وتصحيح الصورة.

ثانياً: المسؤولية الجزائية للصحافة الإلكترونية من أجل حماية الأفراد والمجتمع من التعسفات الممكنة، الناتجة عن سوء استعمال حرية الصحافة، ظهرت أهمية تجريم ما يسبب بجرائم النشر. ويقصد بالجريمة الصحفية تلك الجريمة المتعلقة بالفكر والعقيدة، وبالمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها، سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية، والتي ترتكب بواسطة الصحف وتنجم عن إساءة استعمال حرية الصحافة، بحيث يترتب على ذلك المسؤولية المدنية أو الجنائية أو كليهما معاً (جدوي سيدي محمد الأمين، 2017، صفحة 453).

تختلف المسؤولية الجزائية عن المدنية في كونها تهدف إلى حماية النظام العام وتوقيع العقوبة على مرتكبي الأفعال التي تجرمها القوانين، وليس فقط جبر الضرر. في إطار الصحافة الإلكترونية، تبرز أهمية هذه المسؤولية لمواجهة الجرائم المرتكبة عبر الفضاء الرقمي، والتي تتجاوز مجرد الإضرار الفردي لتشكل خطراً على المجتمع. لضمان مساءلة مرتكبيها وحماية المصلحة العامة

يعد حق الرد والتصحيح الأداة التعويضية الأولى والأكثر فورية لمعالجة الضرر غير المادي. حيث يتوجب على مدير النشر في الصحافة الإلكترونية نشر الرد أو التصحيح مجاناً، وهو ما يضمن للمتضرر فرصة استعادة اعتباره وتوضيح الحقائق. بالإضافة إلى ذلك ضرورة أن يتم النشر "وفق الشكل نفسه وفي نفس المكان وبنفس حروف المقال المعني"، و"فور استلام الطلب" مما يكفل فعالية الرد ويحد من انتشار الضرر المعنوي بسرعة حسب ما أقرته المادتين 63 و65 من القانون 19-23. هذه الشروط تضمن أن يصل التصحيح إلى نفس الجمهور الذي تلقى المعلومة الأصلية، مؤكدة بذلك على وظيفته التعويضية لاستعادة السمعة وتصحيح الصورة.

فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار المادية، يؤسس القانون للمسؤولية المدنية الصريحة لجهات النشر. فالمادة 62 تقرر أن "يتحمل مدير النشر وصاحب العمل الصحفي المسؤولية المدنية والجزائية عن كل محتوى تم نشره من طرف ... الصحف الإلكترونية". وتُعزز المادة 78 هذه المسؤولية بتأكيد أنها "يعتبر الشخص المعنوي مسؤولاً عن الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب طبقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به". هذه النصوص تضع الأساس القانوني للمتضررين لرفع دعاوى قضائية مدنية للمطالبة بالتعويضات عن أي أضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة (كالخسائر الاقتصادية أو فوات الكسب) التي قد تنجم عن محتوى صحفي إلكتروني مخالف للقانون. على الرغم من أن القانون لا يحدد آليات تقدير التعويضات المادية بشكل مباشر في هذه المواد، إلا أن إقراره للمسؤولية المدنية يحيل هذه

1- الإطار العام للمسؤولية الجزائية للصحافة الإلكترونية.

شهد التنظيم القانوني المتعلق بالصحافة الإلكترونية في الجزائر تطورا ملحوظا يعكس توجه المشرع نحو ضبط الممارسة الإعلامية الرقمية في إطار يوازن بين حرية التعبير ومتطلبات المساءلة الجزائية. حيث يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 بمثابة تحول نوعي في المنظومة العقابية، إذ تم من خلاله إعادة النظر في كيفية معالجة المخالفات الجزائية المرتكبة عبر الوسائط الرقمية يكرس هذا التعديل نقلة معيارية في السياسة التشريعية وتجنب الصحفيين العقوبات السالبة للحرية في جنح الصحافة.

فقد نصت المادة 54 من الدستور المعدل على مبدأ يمنع توقيع الحبس في هذا النوع من القضايا، وبحيل ذلك بوضوح إلى رغبة المشرع في إعادة توجيه فلسفة التجريم والعقاب. يتم ذلك عبر اعتماد آليات بديلة تتمثل أساسا في الغرامات المالية المرتفعة والتدابير التكميلية. مع التشديد على ضرورة احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها عند الفصل في مثل هذه المنازعات. وبالتالي فإن هذا المسار لا يلغي المسؤولية، بل يعيد تنظيمها ضمن منطلق قانوني يراعي خصوصية البيئة الرقمية ويحمي في الآن ذاته حرية التعبير باعتبارها حقا دستوريا مضمونا.

ضمن هذا التوجه الدستوري الجديد، جاء القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، ليحدد بدقة ووضوح نطاق المسؤولية الجزائية ليشمل الأطراف

الرئيسية الفاعلة في العملية الصحفية الإلكترونية. حيث تنص المادة 62 من هذا القانون صراحة على أن "يتحمل مدير النشر وصاحب العمل الصحفي المسؤولية المدنية والجزائية عن كل محتوى تم نشره من طرف نشرات دورية أو الصحف الإلكترونية". وعليه يضع هذا النص عبء المساءلة الجنائية على عاتق القيادة التحريرية والتنفيذية للوسيلة الإعلامية الرقمية، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار القيود الدستورية المفروضة على نوع العقوبة الممكن توقيعها. يضمن هذا التحديد وجود طرف مسؤول واضح المعالم عن المحتوى المنشور إلكترونيا، مما يعزز من الشفافية والمساءلة المهنية في القطاع الرققي.

علاوة على ذلك، يعزز هذا القانون نطاق المسائلة الجزائية ليشمل "الشخص المعنوي" - أي المؤسسة الناشئة نفسها التي تدير الصحيفة الإلكترونية - الذي يعتبر مسؤولا عن الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب طبقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول (المادة 78) يضمن هذا الحكم عدم إفلات الكيانات القانونية من العقاب عند ارتكاب المخالفات الجزائية عبر منصاتها الرقمية، ولكن دائما في إطار البدائل العقابية التي لا تمس بالحرية، مما يحفز المؤسسات الإعلامية الرقمية على تبني آليات داخلية صارمة لضمان الامتثال القانوني والأخلاقي في جميع أنشطتها ومحتوياتها المنشورة.

2- الأفعال المجرمة والعقوبات

الجزائية المقررة للصحافة الإلكترونية

يفصل القانون مجموعة من الأفعال التي تُصنف كمخالفات جزائية، ويربطها بعقوبات تهدف إلى

الردع الخاص العام، متوافقة مع المبدأ الدستوري في تفضيل العقوبات غير السالبة للحرية:

أ- إنشاء صحيفة إلكترونية بدون

ترخيص أو تصريح

يجرم القانون 19-23 بموجب المادة 74 إنشاء صحيفة إلكترونية دون استيفاء الإجراءات القانونية للتصريح. العقوبة المقررة هي غرامة مالية تتراوح بين مائتي ألف (200.000 دج) وخمسمائة ألف دينار (500.000 دج). إضافة إلى ذلك، يُمنح القضاء سلطة اتخاذ تدابير قسرية مثل "غلق الموقع الإلكتروني المستخدم أو منع الولوج إليه وغلق مقرات وأماكن الاستغلال ومصادرة التجهيزات المستعملة"، مما يؤكد على جدية التعامل مع الممارسة غير المرخصة من خلال عقوبات مالية وتدابير إجرائية عدم التصريح بالتعديلات الجوهرية:

يعد عدم إبلاغ السلطات المختص بالتعديلات على العناصر المكونة لتصريح إنشاء الصحيفة الإلكترونية جريمة جزائية. تُفرض عليها نفس الغرامة المالية المذكورة أعلاه (من 200.000 دج إلى 500.000 دج). كما يمكن للقضاء الأمر "بغلق المحلات أو أماكن الاستغلال أو غلق الموقع الإلكتروني المستخدم أو مصادرة العتاد المستعمل"، لضمان شفافية وشرعية المعلومات المتعلقة بالملكية والإدارة من خلال عقوبات غير سالبة للحرية حسب ما أقرته المادة 75 من القانون رقم 19-23.

ث- طباعة أو استضافة محتوى

لصحيفة غير مصرح بها:

يوسع القانون بموجب المادة دائرة المسؤولية لتشمل الأطراف الداعمة للصحف الإلكترونية

غير المصرح بها. فمؤسسات الطبع ومقدمو خدمات الاستضافة الذين يتعاملون مع صحف إلكترونية تنفقر إلى التصريح يُعاقبون بغرامة مالية تتراوح بين مائة ألف (100.000 دج) وخمسمائة ألف دينار (500.000 دج). هذا الإجراء يهدف إلى قطع مصادر الدعم عن الكيانات الإعلامية غير القانونية عبر جزاءات مالية.

ج- التدخل القضائي لوقف المحتوى المخالف

لمكافحة المحتوى غير القانوني، أقرت المادة 77 من القانون رقم 19-23، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية السالف الذكر منح للجهات القضائية المختصة سلطة الأمر مقدمي خدمات الإنترنت "بالتدخل الفوري لوضع ترتيبات تقنية تحول دون الوصول إلى المحتويات المخالفة لأحكام هذا القانون التي تنشرها الصحف الإلكترونية". هذا التدبير الوقائي ذو الطابع الجزائي يهدف إلى إزالة الضرر ومنع استمراره فوراً، ويعد من التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية.

يتضح من هذه الأحكام أن القانون الجزائري يُطبق نظاماً جزائياً صارماً ومتنوعاً على الصحافة الإلكترونية، متوافقاً مع التوجه الدستوري الذي يحظر العقوبات السالبة للحرية في جنح الصحافة، ويستخدم الغرامات المالية وتدابير الغلق والمصادرة والتدخل لوقف المحتوى المخالف لردع الممارسات غير القانونية وضمان التزام الفاعلين بالتشريعات المنظمة للمهنة.

ومن جهة أخرى، يبقى قانون العقوبات الجزائري المرجع الأساسي لتحديد وتكييف الجرائم الأكثر خطورة، مثل السب والقذف والتحرّض على

والقوانين الخاصة، فضلاً عن المسؤولية التأديبية التي تنظمها النصوص المهنية.

يرمي هذا التوازن لبناء إعلام رقي يتسم بالحرية، النزاهة، والاحترافية، ويضطلع بدوره كاملاً في خدمة المصلحة العامة، وتعزيز أسس دولة القانون والمؤسسات، مع الأخذ في الاعتبار المستجدات التي يفرضها الفضاء السيبراني. ويظل تفعيل هذه النصوص وتطبيقها القضائي السليم هو الفيصل في تحقيق الأهداف المرجوة من هذا التنظيم.

4. خاتمة:

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها نقدم الاقتراحات التالية:

- ضرورة مواءمة المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني مع الأحكام المستجدة في القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام والقانون رقم 23-19 الخاص بالصحافة المكتوبة والإلكترونية. يهدف هذا التكييف إلى إزالة أي تعارضات محتملة أو غموض قد ينشأ عن التداخل بين هذه النصوص.

- التأكيد على أن أي تنظيم قانوني يجب أن ينطلق من مبدأ الحرية كأصل والمسؤولية كاستثناء وضمانه.

- تنظيم برامج تكوينية متخصصة ومكثفة للصحفيين والمديرين المسؤولين عن المنصات الإلكترونية، تركز على فهم المسؤوليات القانونية المترتبة على النشر الرقمي، وأثار التعديلات القانونية الجديدة، بهدف الارتقاء بالممارسة المهنية والحد من المخالفات غير المقصودة.

الكرامية أو المساس بأمن الدولة، التي قد تُرتكب عبر المنصات الرقمية. هذا التكامل بين التشريعين يضمن نظاماً جزائياً صارماً ومتنوعاً يهدف إلى ردع الممارسات غير القانونية، ويعزز من الشفافية والمساءلة المهنية، مع الحفاظ على التوازن بين حرية التعبير وضرورة احترام النظام العام وحقوق الأفراد.

في ختام هذا البحث يمكن القول أن المشرع الجزائري، عبر قوانين الإعلام الحديثة لسنة 2023 خاصة القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية قد أرسى منظومة قانونية متكاملة للصحافة الإلكترونية، تجلّى ذلك في التكريس الدستوري والقانوني الصريح لحريةها، مع توجه واضح نحو تخفيف القيود الجزائية عنها، التي كانت تثقل كاهل الصحفيين مع الإبقاء على التجريم الصارم في الحالات التي تمس السيادة الوطنية، النظام العام، أو أمن الدولة. مع فرض ضوابط تنظيمية حيث أخضع النشرات الدورية والصحف الإلكترونية لنظام التصريح وإنشاء سلطة ضبط خاصة بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

في المقابل عمد المشرع إلى إقرار آليات محكمة للمساءلة القانونية، تتفرع إلى مسؤولية مدنية عن التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، ومسؤولية جزائية محصورة ضمن الأفعال المجرمة بنصوص صريحة في قانون العقوبات

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR). (n.d.). Retrieved 10 07, 2025, from <https://www.ohchr.org/ar/instrument-s-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>
- القانون العضوي 05-12 المتعلق بالاعلام المؤرخ في 12 يناير (n.d.). 2012. المتعلق بالاعلام. الجريدة الرسمية العدد 79.
- القانون العضوي 14-23 المؤرخ في 27 غشت 2023 يتعلق بالاعلام. (الصادرة بتاريخ 29 غشت 2023). الجريدة الرسمية العدد 09.
- القانون رقم 19-23 المؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية. (الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 2023). الجريدة الرسمية العدد 77.
- القانون رقم 20-23 المؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري. (الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 2023). الجريدة الرسمية العدد 77.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني. (الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2020). الجريدة الرسمية العدد 70.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إعلان تعديل

5- قائمة المصادر والمراجع:

- مزغيش وليد، ناتوري كريم، الإعلام الإلكتروني كأسلوب مستحدث للممارسة الإعلامية في الجزائر-دراسة مقارنة على ضوء الأنظمة القانونية الاعلامية العربية. (2021). مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07 (العدد 01).
- Zhekeyeva Aiman. (2009). La Souverainete Et La Realisation De La Responsabilite Internationale des etats en droit international Public. These de Doctorat en droit. Universite Paris.
- احمد محمد فتحي الخولي. (2017). المسؤولية المدنية المترتبة عن سوء استخدام الصحافة الالكترونية.. مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الرابع بعنوان القانون والاعلام. مصر: كلية الحقوق جامعة طانط.
- إعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، المادة 19. (n.d.). Retrieved 10 07, 2025, from <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، المادة 19. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 07 10، 2025، من <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>

- الدستور. (الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020). الجريدة الرسمية العدد 82.
- على عبد الفتاح كنعان. (2014). الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية. عمان، الأردن: دار اليازوري العلمية.
- بعثاش ليلي، حمدادو محمد الأمين. (2018). الصحافة الإلكترونية بين حرية التعبير وحرمة الحياة الخاصة. مداخلة مقدمة لليوم الدراسي حول: الحق في حرمة الحياة الخاصة وحرية الرأي والتعبير. الجزائر: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.
- جدوي سيدي محمد الأمين. (2017). حرية الصحافة بين الضمانات القانونية والمسؤولية الجزائية في الجزائر. مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02(العدد 05).
- دنيا زاد سويح. (2018-2019). التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر. أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة.
- رضا ابراهيم عبد الله البيومي. (2023). التنظيم القانوني لحرية الإعلام في البيئة الرقمية-دراسة تحليلية مقارنة. المجلة القانونية المتخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 18(العدد 01).
- رضا عبد الواحد أمين. (2007). الصفاحه الإلكترونية. القاهرة: لطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع.
- رقاني أيوب. (2024). قانون الإعلام العضوي الجزائري 2023: قراءة نقدية للتعديلات ومدى تكيفها مع المتطلبات الحديثة للإعلام والحریات الصحفية. المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، المجلد 11.